ان الصور ثلاثة ففي صورة الاطلاق يحرم عليه مع حل الذبيحة وفي صورة
ما اذا اراد التشريك يكفر ويحرم الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التبرك
باسم محمد يكره مع حل الذبيحة لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال
من تا علمتم اي حال كونكم مرسلين لها مغرين صفة لجارحة وهي
معتبرة فيما بعدها ايضا قوله ان تكون الجارحة معلمة لو اسقط لفظ معلمة
وابقى المتن على حاله لكان صوابا اذ التعليم داخل فيه الشروط الاربعة
لانه الاول منها فتامل قوله لم تاكل اي ولم تقاتل صاحبها دونه حين
اخذه منها ولم تفر منه وجهلا م كما بحثه ابن الرفعة وهذا هو المعتمد من
قبل قتله ولا يقدح في ذلك كون معلم الجارحة مجوسيا شم م ر قوله او عقبه
اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا سم وشرط في جارحة الطيور ترك
الاكل فقط اي ويشترط فيها ان تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط
امران ترك الاكل فقط وان تهيج عند الاغراء زي مع تفصيل تقدم هو
قوله بمحل ذلك اي وعبارة الرحماني وشرط في الذبيح كونه ماكولا وفيه حياة
مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى لحركة مذبوح بمرض
وذبح في اخر رمق حل واما بغيره نحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب
يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم عليه بنا او جرحت
هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا ثم
سقطا منه احترز به عما اذا لم يسقط منه وكن تدحرج من جنب الى جنب
فانه يحل بلا خلاف فائدة افتى المص بان الرمي بالبندق جائز ولكن
محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان يموت منه غالبا
كالعصافير وصغار الوحوش حرم كما قاله في شرح مسلم فان احتمل واحتمل
ينبغي ان يحرم شرح المنهاج للشم قيل وهذا التفصيل في بندق الطين واما
الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه مذفف رحماني مجوسي مثله
المرتد لعدم حل مناكحته م ر او جهل ذلك اي المعية والترتيب مرحومي
وكذا صغير غير مميز اي وكان فيه قوة الصيد او الذبح م ر لانهم
قصدا الا منه يفيد عدم حل ذبح النايم شم م ر اج وذكاة الجنين انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قوله

ولا



ولا بد ان تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر اخيرا
ونقله عنه سم على المنهج ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة برفع ذكاة
وبعض الناس ينصبها ويجعله بالنصب دليلا لايجاب ابي حنيفة في انه لا يحل
ويقول تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب وهذا ليس بشيء لان الرواية
المعروفة بالرفع على ان ذكاة الجنين خبر مقدم وذكاة امه مبتدا مؤخر والتقدير
ذكاة ام الجنين ذكاة له ولان الخبر ما حصلت به الفايدة ولا تحصل الا بما
ذكرناه واما رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة
وقت ذكاة امه قال ويجوز في ذكاة امه ان يكون منصوبا على نزع الخافض
وهو البا المعدية عندنا والكاف عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه
كامه واما قولهم تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو لحن
وانما النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكوفيين بشرط ليس
موجودا هنا ه تهذيب الاسما واللغات للنووي لم يجب ذبحه حتى يخرج
هو كذلك كما قاله سم نقلا عن م ر وعبارة شم ر ولو خرج بعد ذبح امه ميت
واضطرب في بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه
حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة
لم يجب ذبحه حتى يخرج ه كلامه ومثله في الروض وشرحه وبه يعلم ان تضعيف
فدل كلام الشم غير سديد ه بخط الديربي **فصل** في الاطعمة الشاملة
للاشربة جمع طعام بمعنى مطعوم ويحل اي يبين لهم الطيبات اي يبين
الحلالات وتفسير يحل بيبين اندفع ما يقال المراد بالطيب الحلال فيلزم
من تعلق الحل به تحصيل الحاصل فلتفسر الطيبات بالطاهرات لكن لا يصح الدليل
لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر منها فتامل اي حيوان كذا
في خط المؤلف مرفوع ومقتضى القواعد ان يكون منصوبا لانه مستثنى
من كلام تام موجب وكذا ما بعده فتامل مرحومي ويمكن الجواب عن المؤلف
بان يكون قوله اي حيوان منصوبا على لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب
بصورة المرفوع او ان قول المص فهو حلال مضمن للنفي اي لا يحرم فلا
اعتراض فتامل ما دب اي حيي ودرج اي مات وعمل تسميتهم له اي
فان سموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم شم الروض والحمار عطف على